(المـادة الثامنة)

تكون موارد اللجنة المصرية المذكورة من :

١ ــ ما تقرره وزارة الرى لها من إعانات .

٢ ــ أية هبات أو تبرعات تقبلها اللجنة .

(المـادة التاسعة)

يصدر بقرار من وزير الرى النظام الداخلى لعمل اللجنـــة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المـائية ومنشآت الرى والصرف ويتضمن النظام الداخلى تشكيل واختصاصات المكتب التنفيذى والشعب المختلفة

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٩

بانشاء المجلس الأعلى لقطاع التعمير والمجتمعات الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون ٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجالس القطاعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنـــة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى لقطاع التعمير والمجتمعات الجديدة من الوحدات الآتية :

١) الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

٢) الهيئة العامة لمركز بحوث البناء والاسكان والتخطيط العمرانى .

٣) الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى .

٤) الهيئة العـامة لتنمية المجتمعات العمرانية الجديدة (تحت الانشاء) .

(٥) شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) .

(٦) شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح .

(٧) شركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام) .

(٨) شركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) .

(٩) شركة الجمهورية العامة للمقاولات .

(١٠) الشركة المصرية للمبانى الجاهزة (تحت التأسيس) .

(١١) شركة المساكن سابقة التجهيز .

(المـادة الثانية)

تضم مصانع المساكن سابقة التجهيز التابعة للشركات الموضحة فيما بعد إلى وحدات المجلس الأعلى لقطاع التعمير والمجتمعات الجديدة :

(١) مصنع شركة النيل العامة للخرسانة المسبحة .

(٢) مصنع شركة النصر للمبانى والانشاءات .

(٣) مصنع شركة القاهرة العامة للمقاولات .

وللمجلس الأعلى للقطاع تحديد الشركات التى تضم إليها هـــذه المصانع أو تأسيس شركة أو أكثر تضمها .

(المـادة الثالثة)

يتم نقل المصانع المشار إليها فى المـادة السابقة بحالتها التى هى عليها بما فى ذلك كامل معداتها والمواد والعدد الخاصة بتشغيلها وما يتصل بها من التزامات ، كما يتم نقل جميع المهندسين ومن يعملون بها سواء بموقع المصنع أو بالمركز الرئيسى للشركة لحساب المصنع .

(المـادة الرابعة)

تشكل لجنة من وزارتى الاسكان والتعمير والمجتمعات الجديدة وممثلى الشركات المعنية يضم إليها عضو من الجهاز المركزى للمحاسبات لتقييم الأصول والخصوم المنقولة وتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك كما تقوم اللجنة بتحديد العاملين الذين يتصل نشاطهم بأعمال المصانع المشار إليها .

ويصدر قرار من وزير الاسكان بتشكيل اللجنة وتحديد مهمتها ومدة عملها ، وعلى اللجنة أن تنتهى من مهمتها خلال شهرين من تاريخ تشكيلها .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (١٧ أكتوبر سنه ١٩٧٩)

أنور السادات